التقابض فعلم منه انه اذا كان قايما تعين احضاره لامكان الحكم وان
الحاكم بترك طلبه مع علمه بوجوده باثم لتركه ما يعرف به الحكم وقد قال
في منح الغفار رايت نقولا عن الظهيرية اشترى عقارا بدراهم جزافا
واتفق المتبايعان على انهما لا يعلمان مقدار الدراهم وقد هلكت في يد
البايع بعد القبض فالشفيع كيف يفعل قال القاضي الامام عمر بن ابي بكر
ياخذ الدار بالشفعة ثم يعطي الثمن على زعمه الا اذا اثبت المشتري زيادة
عليه استحق وكان قد قال اولا وينبغي ان الشفيع اذا قال انا اعلم قيمة العلوك
وهي كذا ان ياخذ بالدراهم وقيمتها انتقال هنا وهذا موافق لما بحثته
يعني وافق بحثه المنقول وقد علمت الاحكام المسئول عنها والله اعلم سئل
في محلة غير نافذة اشترى رجل من اهلها دارا نقضا بلا داره ولها جار
ملاصق فهل حق الشفعة له ام للشريك الحاضر اجاب للشريك لان حق
الملاصق مؤخر عن الشريك في حق المبيع وهاهنا سواء اذا الطريق مشترك
والحال هذه والله اعلم كتاب القسمة سئل فيما اذا استاجر نصفا
موقوفا من دار استيجارا شرعيا ثم تهايا مع مالك النصف الآخر لدى القاضي
في سكن جميع الدار مسانهة راى القاضي ان يسد المستاجر بسكنه سنة وان
يسكن مالك النصف السنة الثانية فسكن المستاجر السنة ثم استاجر النصف
الموقوف عن السنة الثانية وبقي ساكنا في جميع الدار السنة الثانية التي كانت
حق سكنها لصاحب النصف الملك بالمهايات المذكوره ثم سكن المستاجر
بعد ذلك سنة ونصفا بعد ان وقعت منه مهاياة بينه وبين وكيل
المالك للنصف مشاهرة على ان يسكن ستة اشهر ومالك النصف بعدها ستة
اشهر وسكن المذكور الاشهر الستة ولم يسكن مالك النصف الى الآن فما الحكم
الشرعي فيما خص صاحب النصف الملك من السكن بالمهايات المذكورة
في هذه الصورة اجاب المهايات المذكورة غير صحيحة اذ المستاجر
المذكور لا يملك المهايات على الوجه المشروح لان للمتكلم على الوقف ان يمنع
مالك النصف عن الانتفاع بجميع الدار في نوبته فهو عاجز عن تسليم
جميع المحل خصوصا مع فساد اجارته بالشيوع عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
ولان الاجارة لازمة من الجانبين والمهاياة غير لازمة منهما والمهاياة
لا تبطل بالموت والاجارة تبطل به واذا كانت لا تبطل بالموت فكيف
يملكها المستاجر المذكور ولو ملكها لاستدعى عقد الاجارة ما هو فوقه
وهو لا يجوز وقد قالوا في وجهها افراز من وجه مبادلة من وجه
والمستاجر لا يملك ذلك ولانها جوزت استحسانا للضرورة للانتفاع

بالملك

بالملك المشترك اذ قد لا يتاتى الانتفاع به الا بها كبيت صغير وما ثبت
للضرورة يتقدر بقدرها واذا علم ذلك علم انه لا يستحق المالك فيما مضى
سكنا ولا اجرة اما السكن فلعدم صحة المهاياة بين المستاجر وبين المالك
واما الاجرة فلعدم تقوم المنافع بلا عقد اجارة وان قلنا ان الاجارة
بالمجيزة تلحق مثل هذا فشروط صحتها بقا المعقود عليه وهو الانتفاع
ولم يوجد نعم ان وجدت قبل هلاك المعقود عليه تلحق وتلزم المقدار
الذي وقعت عليه المهاياة لا الزايد عليه قال في الكافي لو استخدم الشهر
كله وزيادة ثلاثة ايام لا يزيد الاجر ثلاثة ايام اشهى وهذا مبني على ان
المنافع لا تتقوم الا بالعقد وان وقعت منه الاجاره بعد السكن المذكور
وكذلك لانتفاء صحة الاجارة بالمجيزة وان وقعت الاجازة قبله فله بقدر
المشروط لا ما زاد عليه وان وقعت في اثنا المدة المشروطة فله بقدر ما بقي
لما تقرر ان عقد الاجارة بالمهلة يحدث شيا فشيا على حسب حدوث المنفعة
وهذه عضاه ومن له المام بهذا المذهب يظهر له صحة الجواب والله اعلم بالصواب
سئل في دعوى الغلط في القسمة بعد بناء احد الشريكين هل تسمع ام لا
لوجود البنا اجاب تسمع لما في التاتارخانية نقلا عن الذخيرة قاسم قسم
دارا بين اثنين واعطى احدهما اكثر من حقه غلطا وبنى احدهما في نصيبه
قال يستقبل بالقسمة فمن وقع بناؤه في قسمة غيره رفع بنقضه ولا يرجعون
على القاسم بقيمة البناء ولكن يرجعون عليه بالاجر الذي اخذه منهم انتهى
والله اعلم سئل في بالغين وطفل اقتسموا شيئا ثم بلغ الطفل فتصرف
في نصيب نفسه هل يكون اجازة ام لا اجاب نظما نعم يجري القاضي الذي هو مقنع
باجماع اهل العلم والحال مارفع ولم نر شخصا قايلا بامتناعه يجمع كل ملكه في الدرر جمع
والله اعلم سئل في رجل يتعاطى الفلاحة توفي وترك بقرا وارضا وكروما ودارا
وكان اذن لواحد من ابنائه ان يتعاطى امرها ويصرف عليها قبل وفاته ورضي
بقية الورثة ان يستمر على تصرفه فغنم وغرم ولحقها غرم بسبب ذلك فهل
يكون عليهم بقدر حصصهم ام لا اجاب نعم يكون عليهم بقدر حصصهم والله اعلم
سئل في قسمة الفضولي هل يتوقف على الاجازة ام لا وهل تكون الاجازة
فيها بالفعل كما في البيع ام لا اجاب نعم تتوقف على الاجازة وتكون بالفعل
كما تكون بالقول وقد صرح علماؤنا بان كل عقد يصح التوكيل فيه يتوقف عقد
الفضولي فيه على الاجازة والقسمة مما يصح التوكيل فيه والله اعلم سئل في
امراتين بينهما دار مشتملة على ثلاث بيوت متساوية سكنا احداهما سكنت
بيتين والاخرى في بيت ونظا اليهما يحقهما في البيت الثالث الذي بيدها هل

Copyright © King Saud University